فان طلب كل واحد منهما يمين دعوى صاحبه يوقف الدار الى ان يظهر حقيقة الحال وان نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذى فى يد صاحبه وان نكل احدهما على كلها للحالف نصفها الذى كان فى يده ونصفها الذى كان فى يد صاحبه بنكوله وان كانت الدار فى يد ثالث لم ينتزع من يده لان نكوله ليس بحجة فى حق الثالث **قوله** جعلت فى ايديهما لما قلنا وهو قوله لقيام الحجة **قوله** لوجود التصرف والاستعمال فيها ومن ضرورة اثبات اليد كالركوب فى الدواب واللبس فى الثياب

باب دعوى النسب **قوله** وهذه دعوة استيلاد يعنى دعوة البايع لان اصل العلوق فى ملكه ودعوة المشترى دعوة تحرير يعنى انها لا يعارض دعوة الاستيلاد لان دعوة التحرير يقتصر على الحال ودعوة الاستيلاد يستند الى وقت العلوق فكانت سابقة معنى وكانها سبقت صورة وفى المبسوط لو ادعاه المشترى اولا يثبت النسب منه مملوكة فى الحال علك اعتاقهما واعتاق ولدها فصح دعوته ايضا لحاجة الولد الى النسب والحرية ويثبت لها امومية الولد باقراره ولا يصح دعوة البايع بعد ذلك لان الولد قد استغنى عن النسب حتى يثبت نسبه من المشترى ولانه يثبت فيه ما لا يحتمل الابطال وهو حقيقة النسب فيبطل به حق استحقاق النسب الذى كان للبايع ضرورة وفى النهاية قوله وهذه دعوة استيلاد احتراز عن دعوة التحرير يعنى لما كانت هذه الدعوة دعوة استيلاد لم يفتقر الى حقيقة الملك لصحة الدعوة فى الحال بخلاف دعوة التحرير على ما يجى **قوله** ويحمل على الاستيلاد بالنكاح حملا لامره على الصحة ولا يعتق الولد **قوله** فلا يثبت حقيقة العتق الا فى حق الولد ولا حقه اى فى حق الام **قوله** وليس من ضرورته اى ليس من ضرورات ثبوت العتق فى الولد بالنسب ثبوت الاستيلاد فى الام كما فى ولد المغرور فانه حر الاصل ثابت النسب من المستولد وامه لمستحقها ولا تكون ام ولد له كما فى المستولدة بالنكاح فانه اذا استولدها ثم العرب ثبت نسبه ولا يعتبر الاحترام ولده والتدبير مثل الاعتاق لانه لا يحتمل النقض فلا يثبت اثار الحرية كاشاعة الملك من العتق **قوله** لان الاعتاق لا يحتمل النقض كحق استحقاق النسب فى الولد وحق الاستيلاد فى الام فاستويا من هذا الوجه ثم الثابت من المشترى حقيقة الاعتاق والثابت فى الام حق الحرية وفى الولد للبايع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة وقوله فى الفصل الاول اراد ما اذا ادعى البايع الولد بعد ما عتق المشترى الام يرده بحصته من الثمن على قولهما وعنده يرد بكل الثمن هو الصحيح وذكر فى المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق بين الموت والعتق وجهه ان القاضى كذب البايع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشترى فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب فى فصل الموت فيؤاخذ بزعمه فيرد حصتها ايضا **فان قيل** يجب ان لا يكون للولد حصة من الثمن لانه حادث بعد قبض المشترى ولا حصة

للولد

للولد الحادث بعد القبض **قلنا** الولد ان حدث صورة بعد القبض لكن من حيث المعنى حادث قبل القبض لان البايع يستند من فسخ هذا البيع بالدعوة وان قبضه المشترى قبل القبض من الفسخ بالاستهلاك لما كان حادثا قبل القبض يعنى فلم حصة من الثمن اذا استهلكه البايع وفيه استهلكه بالدعوة ههنا فيصير له حصة من الثمن كالولد الحادث قبل القبض **قوله** ومن باع عبدا ولد عنده اى كان اصل العلوق فى ملكه **قوله** بخلاف ما اذا كان الولد واحدا لان هناك يبطل العتق فيه مقصودا يعنى لو بطل عتق المشترى عتق حقيقى وفى حق البايع حق الدعوة والحق ادنى من الحقيقة فلا يعارضها فكيف يرفعها وههنا اى فى مسئلة التوامين ثبت بعلوق فيه حرية الاصل اى ثبت بطلان اعتاق المشترى بطريق التبعية لحرية المشترى الذى كانت الحرية فيه حرية الاصل وهذا لان الذى عنده بائع ظهر انه حر الاصل فاقتضى ان يكون الاخر حر الاصل فانه يستحيل ان يكون احدهما حر الاصل والاخر رقيقا وقد اخلقا من ماء واحد فكان هذا نقض للاعتاق بما هو فوقه وهو الحرية الثابتة باصل الخلقة بخلاف ما لو كان الولد واحدا لان العتق يبطل فيه مقصودا لحق دعوة البايع وانه لا يجوز وهنا ينشأ الحرية فى الذى عنده ثم يتعدى الى الاخر ضمنا فيستغنى عنه قيام الولاية هنا اذا كان اصل العلوق فى ملكه وان لم يكن اصله العلوق فى ملك البايع والمسئلة بحالها يثبت نسب الولدين من البايع ايضا لان التوامين لا ينفكان نسبا وقد ثبت نسب الذى عنده لمصادفة الدعوة ملكه فيثبت نسب الاخر ضرورة وعتق الذى عند البايع ولا يبطل عتق المشترى فى الذى عنده ولا ينقض عتقه لان هذه دعوة تحرير لا دعوة استيلاد لانعدام دعوة الاستيلاد الى اتصال العلوق بالملك من يدعيه واذا كانت دعوة تحرير يقتصر على محل ولايته مما كان البايع اعتقهما فيعتق فى ملكه فحسب وليس من ضرورة حرية احد التوامين اعتق عارض حرية الاخر فلهذا لا يعتق الذى عند المشترى عليه **قوله** الا ترى انه يعمل فيه الاكراه والهزل الاكراه لا يبطله لانه لا يحتمل النقض وكذا الهزل ويبطلان الاقرار بذلك فان من اكره على الطلاق والعتاق ففعل يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الاقرار بهما فاقر لا يقع كما لو اكره على البيع ونحوه مما يحتمل النقض ففعل فانه لا يثبت فاذا ثبت ان الاقرار مما لا يحتمل النقض يلحق بما يحتمل النقض ثبت انه يرتد بالرد **قوله** ترد شهادته للتهمة كالفسق والقرابة **قوله** لجواز الولاء صورته معتقة تزوجت بعبد وولدت منه اولادا فجنى الاولاد كان عقل جنايتهم على موالى الام لان الاب ليس من اهل الولاء فكان الولد ملحقا بقوم الام فان اعتق العبد جر ولاء الولد الى نفسه **قوله** ما هو اقوى وهو دعوى المشترى وانما كان دعواه اقوى لان الملك له قايم فى الحال ظاهرا فكان دعوى الولد الى نفسه بسبب الاعتاق مصادفا للمحل لوجود شرطه وهو قيام الملك **قوله** بخلاف النسب على